فيقطع ايدي رجال كما في البخاري في المغازي قالت اي عائشة
وقال عمر وليبعثن الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم
لا ينافيه مع ذلك ان يموت موتة اخرى ثانية اذ لا بد من
الموت قبل القيامة فانه يجوز ان الله اكرم على الله من ان يجمع
عليه موتتين كما جمعوا على غيره الذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف اربعة او ثمانية عشرة او ثلاثون
او اربعون الفا حذر الموت وهم قوم من بني اسرايل
وقع الطاعون ببلدهم فندروا فقال لهم الله موتوا فماتوا
ثم احياهم بعد ثمانية ايام او اكثر بدعاء نبيهم حزقيل
بكسر الحاء المهملة والقاف وسكون الزاي فيما شوارهوا
عليهم الله الموت لا يلبسون ثوبا الا عاد كفنا واستمر
في ايديهم او كالذي مر على قرية هي بيت المقدس
بالموت على ما ورد معه سبعة تين وقدح عصير وهو
عدو سير وقيل ارسا وقيل غيرها وهو حاوية سائغة
على عنبر وشهاسنة فيما اخبر بها بختنصر قال استغفارا
لله رة الله ان يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله
مايه عام ثم بعثه ليريه كيفية ذلك قال كم لبثت
الاية وهذا ارضح اظهر الاجوبة واسلمها من الاعتراض
وتبكيم ارايا له لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ
يحيى ويسأل ثم يموت لانه صلى الله عليه وسلم لما سأل
ربه اجابه كما في ابي داود وغيره عن انس كما في شارح البخاري
وغيره لا يجمع الله موتتين ولا موتة ثم بعث كذلك وقيل
الضمير بالموت الثاني عن الكرة اي لا تذوق بعد هذه الموتة
كما تعم وسويده قوله صلى الله عليه وسلم لما مليه
لا اكذب على ابيك بعد اليوم قاله في فتح الباري في كتاب
الجنايز والتعقيب الثالث في الوفاة فقال واضرب من قال
المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة قال هذا القائل
وسويده قول ابن بكد تبد ذلك في حقه من كان يريد
بحر فان بحر الف مات ومن كان يريد الله فان الله حي لا يموت
وعنها اي عن عائشة اخرا ما رواه ابو داود باسناد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا على ظنه الذي

اجتزاه به الوليد واستقط من الحديث قالت وقال عمر والله ما كان
يقع في نفسي الا ذلك وليبعثن الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم
فجاء ابو بكر من السنح فكشف عن وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبله بين عينيه ثم قال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك
الله الموتتين
ابدا لانه يحيى ثم يميته ثم لا يموت ثانيا هو احد الوجوه
المتقدمة قال الحافظ وهو احسن ولكنه هو الحكمة
في تكرير الموتتين يعني في هذه الرواية اي الجمع بين
الموتة الحقيقية والموتة المجازية لكل احد غير الانبياء فانه
عندك من عند ربك لا ذوق الحياة في القبر اه ثم خرج ابو بكر
من عنده صلى الله عليه وسلم واعتذر لهم الناس فقال لهم
الا اني على ربي سألت بكسر الراء وسكون الهمزة اي ابتدا في الحلف ولا يستحلف
اي ابتدا بالحالة التي يكون الشخص عليها كقوله صلى الله
عليه وسلم لحذيفة ثم يا برمان وللعلم بالشرات
وتنبيها على انه لا ينبغي الحلف في المقام لان من يسرقه
لما خرج وانما سمع الحلف فاريه لان ابا بكر يسرق صوت
عمر لان قال اجلس يا عمر كما ياتي قد يجاب بانه اجلسه
لكن جلوس غير بعد اما بقية كما في حديث ابن عباس الاتي
فقال اجلس يا عمر فابى ان يجلس فتشهد ابو بكر فمال
عليه وقال الا بالنبي والتخفيف تنبيها على ما بعده فانه
قال فتنبهوا به كان لم يسمعه فان من يحمد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت تنزل انك ميت وانهم
ميتون اي ستموت ويموتون فلا شماتة بالموت
فالميت بالفعل من لم يمت وسيموت واما بالتخفيف
فمن حل بالعين فقال الخليل شاة بين الموت
اباء ما يلي فتشيد ميت وتميت • فذوقك ذه فشوت ان كنت تفعل
فمن فان ذو روح ذاك ميت • وما الميت من الى القبر يحمل
وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الاية خصصا ربيع الجمع والاثنين متلوة فما عند البخاري
فقال اغاب مات او قتل انقلبتم على اعقابكم رجعتم الى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)